قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٢٦	٣٧٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٢٩هـ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بشأن التصرف بالحجز على أسهم مرهونة لقاء عقد بيع بالتقسيط	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك (المدعى عليه)، يذكر فيها أن موكله حصل على تمويل من البنك المدعى عليه بمبلغ (١.٣٧١.٥٠٠) ريال بضمان محفظته رقم (....) وقام بسداد سبعة أقساط متتالية بلغت (....) ريالا و لم يبق للمدعى عليه سوى مبلغ (٥٧١.٤٥٦) ريالا على أن يتم الضمان بنسبة ١٥٠% من قيمة ما تبقى لهم وفجأة قام المدعى عليه بحجز (١.٦٥٠) سهما من أسهم شركة (أ) من محفظته بلغت قيمتها حين الحجز (٢.٦٤٨.٢٥٠) ريالا رغم أن اتفاقه معه هو ضمان وليس حجز أو تجميد أسهمه وقد قام المدعى عليه بالحجز بعد سبعة أشهر ونصف في حين أن المدعى عليه كان يخصم القسط الشهري تلقائياً من حسابه رقم (....) أي أنه قام بسداد سبعة أقساط ومستمر في السداد وبانتظام تام ورغم ذلك قام المدعى عليه بالحجز الجائر على أسهمه وبالمراجعة والمتابعة المتكررة قاموا بتخفيض الحجز وفي كل مرة يتم الخصم من حسابه ويطالبهم بتخفيض الحجز ويتم ذلك بالفعل إلا أن شكواه في قيام المدعى عليه بحجز ما يساوي خمسة أضعاف على ما يطالبه المدعى عليه به، أي حجز (٢.٦٤٨.٢٥٠) ريالا تقريباً مقابل (٥٧١.٤٥٦) ريالا بزيادة قدرها (٢.٠٧٦.٧٩٤) ريالا. وأضاف أن الغرض من الحجز هو ضمان حقوق المدعى عليه بأعلى حد وهو المبلغ المدين حين الحجز وهو (٥٧١.٤٥٦) ريالا والتعسف والضرر الذي يشكو منه هو حجزهم على مبلغ (٢.٦٤٨.٢٥٠) ريالا، وختم لائحته بطلبه من اللجنة إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ (١٤.٠٣٣.٣٧٥) ريالا، وأرفق بلائحته صورة من عقد التمويل، وصورة من حساب المحفظة قبل الحجز وبعده، وبيانا بالخسائر التي لحقت به بسبب الحجز.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي جاء فيه "أن الجهة المختصة بنظر الخلافات بين البنوك وعملائها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات الموقعة بينهما هي لجنة تسوية المنازعات المصرفية والتي شكلت لهذا الغرض"، وأضاف أن هذه الدعوى سبق أن تم نظرها أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية وصدر قرارها رقم .... برد الدعوى المقامة من المدعي .... ضد المدعى عليه ، "على اعتبار أن البنك قد تصرف بما يفرضه عليه النظام والأحكام المتعلقة بنظام الرهن التجاري وما تفرضه القواعد العامة من وجوب المحافظة على الضمان المرهون لصالح البنك".

وتلقت اللجنـــة جواب المدعي جاء فيه أنه تقدم بشكوى لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وصدر قرار هذه اللجنة

برد الدعوى، ولكن يرغب في لفت نظر اللجنة إلى أنه عند توقيع عقد التمويل مع البنك لم يكن لديه سوى (٦٥٠) سهما من أسهم شركة (أ)، وما قام به البنك من حجز لأسهم؛ لم تكن موجودة أثناء توقيع العقد و لم يملكها، فكيف يقوم بالحجز عليها، إضافة إلى أنه لم يتوقف عن السداد، وقد أقرت لجنة تسوية المنازعات أن الحجز خطأ غير قانوني، وختم مذكرته بتساؤله هل الحجز على هذا القدر من أسهمه قانوني أم لا. وبهذا رأت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه من أقوال الطرفين، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بشأن التصرف بالحجز على أسهم مرهونة لقاء عقد بيع بالتقسيط (تسهيلات ائتمانية مخصصة لأعمال المدعي التجارية)، وحيث حصر المدعي مطالبته بالفصل في النزاع وفقاً للعقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه بتاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٧م، وطلب التعويض عن تصرف البنك المدعى عليه المتمثل في قيامه بالحجز على (١.٦٥٠) سهما من أسهم شركة (أ) يملكها المدعي مرهونة بموجب العقد السابق، وتعويضه بمبلغ (١٤.٠٣٣.٣٧٥) ريالا.

وحيث إنِّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع بشأن التصرف في أسهم شركة (أ) يركنُ إلى عقد التسهيلاتِ الائتمانية، والذي تم بموجبه رهن هذه الأسهم؛ فإن النزاع بذلك يخرج عن اختصاص اللجنة.

وأما ما ذكره المدعي من أنه أثناء توقيع العقد لم يكن يملك سوى (٦٥٠) سهما من أسهم شركة .....، والرهن تم على أسهم أخرى لم تكن موجودة أثناء العقد، فالجواب أن المدعي أرفق بلائحته "إقرار رهن" مذيل بتوقيعه، جاء فيه:" أقر بهذا أنني رهنت وحجزت لدى البنك المدعى عليه رهنا نافذا ولازما ولصالحه كافة حسابات التداول في الأسهم وكافة موجودات الحساب من أسهم محلية ودولية ... سواء كانت موجودة قبل توقيع هذا الإقرار أو وجدت بعده، وكذلك ما يلحق بها من مشتملات وحقوق ومنافع مثل تجزئة الأسهم، وأسهم المنحة، وأرباح الأسهم، وكافة الحقوق العائدة للأسهم...".

وحيثُ تنصُ المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه" وحيث إنِّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنِّ الأسهم التي تم الحجز عليها تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمنِ على أحكام التصرف فيها.

وحيث إنِّ أحكام الاختصاص القضائي تعدُ من الأحكام المتعلقة بالنظام العام، الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.